112 - ثنا أبو بكر النيسابوري نا الحسن بن يحيى نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن رسول ا A قال Y إذا أفلس الرجل فوجد البايع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء